الأمم المتحدة
E/CN.15/2006/L.9
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: Limited
19 April 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة عشرة
فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

اليابان: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،[1]

وإذ يحيط علما بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار"، والوارد في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،[2]

وإذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل،[3] ويلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[4]

* E/CN.15/2006/1.

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(2) انظر الوثيقة E/2002/68/Add.1.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(4) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

200406 V.06-53150 (A)

وإذ يستذكر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

وإذ يستذكر كذلك الفقرتين ٤ و١٣ من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[5] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[6] ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[7]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ يستذكر كذلك مذكرة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بتنسيق العمل المشترك على كبح الجريمة عبر الوطنية،[8]

وإذ يدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته فعلا مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغِلّون،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أنواعه من جانب جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

---

(5) الوثيقة A/CON.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(6) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(8) المرفق ألف من الوثيقة CEB/2005/HLCP/IX/CRP.7.

وإذ يثير بالغ جزعه أنّ الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أنحاء العالم، وأنّه يزداد تفاقما لأسباب متعدّدة، منها الفقر والنزاع المسلّح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير اللائقة، والطلب الموجود في أسواق العمالة غير المشروعة والجنس،

وإذ يعرب عن استيائه من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، وعلى استغلال ضعف ضحاياها،

وإذ يلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الإجراميين المتمثّلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبيّن في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي تهريب المهاجرين، كما هو مبيّن في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(9)

واقتناعا منه بالحاجة الماسّة إلى تعاون دولي واسع ومنسّق بين جميع الدول الأعضاء، ولاسيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، يتّبع نهجا عالميا ومتوازنا ومتعدّد الجوانب، ويشتمل على تقديم مساعدة تقنية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

واقتناعا منه أيضا بأن المجتمع الأهلي، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا، بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضا مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل،

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتوعية المجتمع الأهلي بخطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع الإيقاع بضحايا الاتجار وفي مساعدتهم،

وإذ يرحّب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالدعم الذي تقدّمه لضحايا هذه التجارة الهمجية،

وإذ ينوّه بالمناقشة المواضيعية حول الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

---

(9) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

١- يحثّ الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمّن جهودا لإنفاذ القانون وحماية الضحايا وتدابير وقائية، بما فيها تدابير ضد الأنشطة التي تتربّح من استغلال ضحايا الاتجار، ويتضمّن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها؛

٢- يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصا لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات ومناطق الكوارث الطبيعية، حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وتضمين أنشطة التدخل المبكر تدابيرَ لمكافحة الاتجار؛

٣- يدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء، ولا سيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الدينية، ضروري لمواجهة خطر الاتجار بالأشخاص مواجهة فعّالة؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتديات الإقليمية، مثل مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، لكونها وسيلة لوضع استراتيجيات عملية؛

٥- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[10] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[11] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

(10) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(11) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني.

حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[12] وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) كفالة أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛

(د) اعتبار جرم الاتجار بالأشخاص جرما أصليا في جرائم غسل الأموال؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا، ومنع الإيقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا عموما باحترام؛

'٢' معاملة الضحايا والشهود بإحساس مرهف طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٧- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكّن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(12) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(ب) تعزيز ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، والتعويض على ضحايا الاتجار الفعليين أو جبر الأضرار الواقعة عليهم إن اقتضى الأمر، رهنا بثبوت إيذائهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛

٨- يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

٩- يحثّ الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للضحايا؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المؤسسات الدينية، بهدف تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

١١- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٢- يشجّع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١٣- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، بما فيه المؤسسات الدينية، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبما يتصل بذلك من مخاطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٤- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إذكاء وعي الناس لتثبيط الطلب الذي يشجّع الاستغلال الجنسي، خصوصا بين صفوف الرجال، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٥- يشجّع الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الإجرام الأخرى، حيثما وجدت تلك الصلة؛

١٦- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات الدينية، وغير ذلك من عناصر المجتمع الأهلي العاملة في هذا المجال؛

١٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يروّج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، ولكن دون استبعاد اللجوء إلى الموارد المخصصة له في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛[13]

١٨- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة خارج نطاق الميزانية، ولكن دون اللجوء إلى الموارد المخصصة له في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛[14]

١٩- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للمضي في تعزيز ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

---

(13) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(14) هذه الصياغة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.